وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
نهر فان كان اقل مما يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر
ما يقوم فيه صف وان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل بهم الاتصال عندهما انهم بمن قدامهم بالاتفاق في
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة للامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصل بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع اخر نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير
الزورق فان امكن فهو كبير وفناء المسجد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة

مطلقا

مطلقا الا ان يخاف فوت الركعة وعن مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعنه ان ذلك فيها اي كراهة
تحريم وفي ما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي فيأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه
من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو
قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعوات يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يكون فيه قراءة التشهد
صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او
زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان